پیوست شماره ۴: تصریح به دلیل بودن ارتکاز در کلام فقهاء

حضرات آیات و علماء اعلام:

- آقا ضیاء عراقی
- سید حسین بروجردی
- سید محسن حکیم
- سید روح الله خمینی
- سید ابوالقاسم خوئی
- سید محمد روحانی
- میرزا جواد تبریزی
- فاضل لنکرانی
- سید تقی قمی
- سید صادق شیرازی

آقا ضیاء عراقی

الف) ارتکاز در قاعده ی «مالقی النجس نجس»

الرابع: الأسئار

(الرابع) من أقسام المیاه (أسآر الحیوان.) و هی (کلّها طاهرة إلاّ سؤر (الکلب و الخنزیر و الکافر) علی المشهور.

و الأصل فی ذلک روایة أبی العباس عن فضل الهرة و الشاة و البقرة و الإبل و الحمار و الخیل و البغال و الوحش و السباع، فلم أترک شیئا إلاّ سألته عنه، فقال: «لا بأس به»، حتی انتهیت إلی الکلب، فقال: «رجس نجس فلا تتوضأ بفضله»

و هذه الروایة بصدرها بضمیمة قوله: «کل شیء من الطیر یتوضأ مما یشرب منه إلاّ أن تری فی منقاره دما»تدل علی الکلیة الاولی.

و بالتعلیل بأنّ الکلب «رجس نجس»، للنهی عن التوضی بفضله، تستفاد الکلیة الثانیة.

بل ربما لا یختص ذلک بفضلها، فکل ما لأی جزء منها متنجّس، **نظرا إلی القاعدة الکلیة الارتکازیة بأنّ ما لاقی النجس متنجّس.**[1]

ب) ارتکازی بودن عبادیت اذان

و یشترط فیه و فی الإقامة أیضا أمور:

أحدها: النیة

حتی فی الأذان بجمیع أقسامه، لارتکاز عبادیته فی أذهان عامة الناس، و لولاه لکانت الإطلاقات و الأصول علی التحقیق تقتضی التوصلیة.

و مجرد کون الغرض إعلام الناس فی الإعلامی منه أو إفشاء الحق، لا یقتضی التوصلیة، فالعمدة فی إثبات توصلیته هو نفی ارتکاز عبادیته فی أذهان المسلمین، و لو أمکن[2].

[1] شرح تبصرة المتعلمین (الطهارة إلی الإجارة)، قم - ایران، جماعة المدرسین فی الحوزة العلمیة بقم. مؤسسة النشر الإسلامی، جلد: ۱، صفحه: ۱۲۶

[2] شرح تبصرة المتعلمین (الطهارة إلی الإجارة)، قم - ایران، جماعة المدرسین فی الحوزة العلمیة بقم. مؤسسة النشر الإسلامی، جلد: ۱، صفحه: ۴۳۵

سید حسین بروجردی

ارتکازی بودن اشتراط طهارت در نماز

و بإسناده، عن محمد بن الحسن الصفار،، عن احمد بن محمد و عبد اللّٰه بن محمد جميعا، عن علی بن مهزيار، قال: كتب اليه سليمان ابن رشيد يخبره انه بال في ظلمة الليل، و انه أصابه نقطة من البول لم يشك أنه اصابه و لم يره و انه مسحه بخرقة ثم نسي أن يغسله و تمسح بدهن فمسح به كفّيه و وجهه و رأسه ثم توضأ وضوء الصلاة فصلّى؟ فأجابه بجواب فقرأته بخطه: اما ما توهمت ممما أصاب يدك فليس بشيء إلا ّما تحقق، فان حققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوات اللواتي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها، و ما فات وقتها فلا اعادة عليك لها من قبل، ان الرجل إذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلاة إلا ّما كان في وقت و ان كان جنبا أو صلى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته لان الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك إن شاء اللّٰه

و بإسناده عن محمد بن علی بن محبوب، عن احمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء، عن أبي عبد اللّٰه عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى أن يغسله فيصلي فيه، ثم يذكر انه لم يكن غسله أ يعيد الصلاة؟ قال لا يعيد قد مضت

روش کشف ارتکازی بودن مسئله از سنخ روایات

فإن ا**لرواية** باعتبار اشتمالها علی عدم وجوب الإعادة علی من علم النجاسة ثم نسي و صلی، و ان لم تكن معمولة عليها في الجملة أو مطلقاالا انها **تدل علی اشتراط الصلاة بطهارة الثوب كان امرا ارتكازيا مسلما عند الأصحاب و لذا وقع السؤال غالبا عن الأمور الطارية علی هذا الشرط من الغفلة و النسيان و عدم العلم**[1].

[1] تقرير بحث آية العظمى البروجردي في القبلة، الستر و الساتر، مكان المصلي، قم - ايران، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة النشر الإسلامي، جلد: ۱، صفحه: ۲۹۸

سید محسن حکیم

حرمت نظر با ریبه

قد عرفت أن الريبة مفسرة في كل موهم بأحد أمور: خوف الوقوع في الحرام، و ما يخطر في البال عند النظر من الميل الى الوقوع في الحرام مع المنظور اليه من تقبيل و نحوه. و خوف الافتتان. و يظهر من كلماتهم حرمة النظر في جميع ذلك، **و أن العمدة فيه الإجماع و ارتكاز المتشرعة.** و كذا النظر مع التلذذ[1].

[1] مستمسك العروة الوثقى؛ ج14، ص: ۲۹-۳۰

سید روح الله خمینی

ارتکاز: کاشف قطعی از اعتبار شارع

فإنّها بحسب **ارتكاز المتشرّعة- الكاشف القطعيّ عن اعتبار الشارع**- أمر مستمرّ من أوّلها إلى آخرها، يصير المصلّي بتكبيرة داخلاً فيها إلى أن يخرج منها بالسلام، و يرى كلّ مصل نفسه داخلاً في الصلاة و مشتغلاً بها حتّى في السكوانت.[1]

[1] انوار الهداية في التعليقة على الكفايه، ج۲، ص: ۳۵۴

سيد ابوالقاسم خوئی

نعم، هناك إشكال آخر وهو العمدة في المنع عن جريان البراءة في المقام، و هو أنّ تغيير الكيفية المعهودة و الإتيان بالناقلة أقل من ركعتين أو أكثر مخالف لما هو المرتكز في أذهان عامة المتشرعة خلفاً عن سلف حتى النساء و الصبيان المميزين، بمثابة يعدّ ديهم من الغرائب و يرون أن تقوّمها بالركعتين من الواضحات الجلية التي لا تعتريها مرية، و لأجله يكون الأصل في المقام وهو عدم المشروعية إلا فيما خرج بالدليل كما في مفردة الوتر و صلاة الأعرابي دون البراءة. و لعلّ السرّ في هذا الارتكاز ابتناء تشريع الصلوات بأسرها حتى الفرائض على الركعتين، و من ثم كان الواجب في كل يوم و ليلة عشر ركعات كما جاء في النص ثم زيد عليها في جملة من الفرائض من قبل النبي الأعظم (صلى اللّه عليه و آله) لا أنها كانت كذلك في أصل التشريع[1].

[1] موسوعة الإمام الخوئي؛ ج١١، ص: ۶۶

سید محمد روحانی

أما الأول:فالواجب فيه النيّة. و العدد و هو سبع (٣۴٠).

(340) بل خلاف أجده فيه- كما في «الجواهر »- و ليس في النصوص المعتبرة ما يدلّ عليه صريحا، **و العمدة في دليله السيرة القطعية و المفروغية عن كون العدد سبعا في اركاز المسلمين[1].**

[1] المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الحج؛ ج٢، ص: ٣٢٧

میرزا جواد تبریزی

قد تقدم أن العمدة في الحكم بطهارة الدم المتخلف في الذبيحة هي السيرة العملية من المتشرعة و ارتكاز طهارته عندهم، و المحرز من السيرة و الارتكاز الخارج من جوف الذبيحة و عروقها عند سلخها و الباقي في جوفها و عروقها خصوصاً الرقيقة منها.

و الرواية الواردة في أن ذكاة الجنين ذكاة أُمّه مدلولها أن الجنين مع كمال خلقته بأن أشعر أو أوبر ذكاة أُمّه يكون مذكى، و لم يرد في خطاب لفظي أن الدم المتخلف في المذكى طاهر ليقال أن دم الجنين المزبور من المتخلف في المذكى مع أن المتخلف هو الباقي في بدن المذكى بعد خروج مقدار متعارف منه، و هذا لا يجري في الجنين المزبور.

نعم، إذا قطع أوداج الجنين و لو بعد كونه مذكى بذكاة أُمّه و خرج منه الدم المتعارف للجنين المزبور **فلا يبعد أن يحكم بطهارة المتخلف للسيرة و الارتكاز المشار إليهما فإنه لا فرق عند المتشرعة بين الجنين الذي يذبح لذكاته كما إذا خرج المذكى من بطن أُمّه حياً، و بين الجنين الذي يكون ذكاته ذكاة أُمّه** كما إذا خرج من بطن أُمّه ميتاً و قد كملت خلقته، سواء سبقه ولوج الروح أم لا، في أن الدم الباقي بعد ذبحهما و خروج مقدار منه لا يختلف.

نعم، لو نوقش في الإطلاق فيما دل على نجاسة الدم يكون المرجع بالإضافة إلى دم الجنين المذكى بذكاة أُمّه أصالة الطهارة[1].

[1] تنقيح مباني العروة - كتاب الطهارة؛ ج۲، ص: ۱۵۱

فاضل لنكرانی

الف)مع أنّ كّ عرفت أنّ**العمدة في الحكم بثبوت الضمان في باب الغصب إنّما هو ارتكاز المتشرّعة و ضرورة الفقه[1]،**

ب)و **لكن عرفت أنّ العمدة في هذا الباب ما مرّ من ارتكاز المتشرّعة، و ثبوت وجوب إطاعة الزوج علىٰ الزوجة في أذهانهم في مثل الخروج من المنزل**، و ثبوت وجوب الإطاعة مستلزم لتحقّق النشوز مع المخالفة، كما في المتن[2].

[1] تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - النكاح؛ ص: ۴۸۴

[2] تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - النكاح؛ ص: ۴۸۴

سید تقی قمی

[مسألة 2: ال يجب البسط على الأصناف بل يجوز دفع تمامه الى أحدهم]

(1) ال اشكال في أن المستفاد من الآية الشريفة و جملة من النصوص ان الخمس ممولك لأرباب‌ه على نحو الاشاعة كما تقدم منا، فان اللام ظاهرة في الملكية لكن ال يمكن االلتزام باملكية مع بقاء ظاهر الآية الشريفة في بقية الكلمات، اذ كيف يمكن االلتزام بملكية درهم من الخمس لكل واحد واحد من الفقراء السادة و لكل واحد واحد من ايتامه‌م فال بد من رفع اليد عن احد الظهورين اي إمّا أن نلتزم بكون الجار للمصرف و إمّا أن نلتزم بكون المراد من الجمع الكلي الجامع و حيث ان اللام للملك بالنسبة الى نصف الخمس المخصوص بالامام و ال يجوز صرفه في غيره يكون مقتضى وحدة السياق ان اللام للملك في الأصناف الثالثة الباقية، فالنتيجة ان الخمس ممولك لإلمام و الأصناف الثالثة الباقية فيلزم البسط بالنسبة اليها على المساواة.

لكن نقول: ال يجب البسط بل يجوز دفعه الى فرد من أفراد كل صنف **و العمدة في المدعى السيرة الجارية بين أهل الشرع و ارتكاز أهل الدين و الديانة بال نكير من احد بل ابداء شبهة وجوب البسط يقرع السماع**.

و بعبارة واضحة: انه كيف يمكن أن يكون البسط واجبا و مع ذلك يكون مثل هذا الحكم الذي يكون مورد االبتالء العام مستورا تحت الستار[1].

[1] الغاية القصوى في التعليق على العروة الوثقى - كتاب الخمس؛ ص: ٢٥٧

سید صادق شیرازی

الف)حجیه استصحاب

6- الاستدلال بسیره المتشرعه

و مما استدلّ به لحجّیه الاستصحاب سیره المتشرّعه- بما هم متشرّعه- علی العمل علی الحاله السابقه فی امور الشریعه من أحکام أو موضوعات ذات أحکام.

و هذا غیر الإجماع العملی الذی سیأتی الکلام عنه، إذ هی بمعنی الارتکاز الثابت عند عموم المتشرعه عاملا کان أم لا، و ذاک یختصّ بالعلماء.

و سیره المتشرّعه- الکاشفه عن الارتکاز الدینی الکاشف عن تلقّیه خلفا عن سلف، حتّی یصل إلی عصور المعصومین علیهم السّلام، الکاشف عن تقریرهم له- حجّه شرعیه لدخولها بهذا التقریب فی السنّه.[1]

ب) لکن مع ذلک کلّه فالأحوط قویا إن لم یکن أقوی هو: عدم جواز الاستناد إلی قول المنحرفین حتّی إذا کان استنباطه فی وقت صحّه عقائدهم، و ذلک لما یستفاد من الآیات و الروایات فی مختلف الأبواب: من أنّ الشارع اشترط الإیمان من قبیل المصلحه السلوکیه، إن لم نقل بکون اشتراطه موضوعیا **حتّی أصبح ذلک من مرتکزات المتشرّعه الّتی فی مثله لا تقل حجّه عقلائیه عن مثل خبر الثقه و نحوه، و الفقیه یشرف علی القطع بذلک إذا لاحظ فی هذا المجال- مع هذا الارتکاز المتشرّعی الرصین- الأخبار الوارده عن المعصومین علیهم السّلام فی مختلف الأبواب**[2]

[1] بیان الأصول ؛ ج۶ ؛ ص۸۵

[2] بیان الفقه فی شرح العروه الوثقی (الاجتهاد و التقلید) ؛ ج۳ ؛ ص۶۴